mroftalp htehaB ni knil muideM

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح863

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعسم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:00

محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام. الى هذا اللقاء في برنامج نور على الدرب. ارحب بكم كما ارحب ايضا - 00:00:28

بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. فحياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا منكم وتقبل الله منا ومنكم - 00:00:45

حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين آآ فاتحة اسئلة هذا اللقاء سائل يسأل عن رمضان الماضي يقول ان والدته اه في رمضان الماضي لم تسمع صوت اذان الفجر وظنت انه لم يحن وقته - 00:00:58

فاكلت ولم تعلم الا بعد طلوع الشمس حين اخبرها اخي فامسكت هل يلزمها قضاء ذلك اليوم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:16

اما بعد صيام رمضان ركن من اركان الاسلام على المسلم ان يهتم له ويعتني بشأنه ولا يفرط ويتحرى موافقة الشرع فيه وان يمسك قبل طلوع الفجر فاذا تحرى وحرص ثم - 00:01:35

اكل فبان ان الفجر قد طلع العلماء يقولون الاصل بقاء الليل الصيام صحيح لكن عليه ان يتحرى لا يفرط يغلق النوافذ لا يترك معرفة طلوع الفجر سبيلا ولا ينظر في ساعة ولا غيرها - 00:02:07

ثم يقول اكلت بعد طلوع الفجر هذا مفرط هذا مفرط فيأثم بهذا ولو الزم بالقضاء لما بعد لكن من حصل منه الاهتمام والعناية والحرص ثم تبين له خلاف ما قصد - 00:02:37

العلماء يقولون الاصل بقاء النهار في المغني قال وان وان اكل يظن ان الفجر لم يطلع قد كان طلاع لو افطر يظن ان الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء - 00:03:00

من اكل يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان قد طلع او افطر يظن ان الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء هذا قول اكثر العلماء اهل العلم من الفقهاء وغيرهم - 00:03:24

ولكن اعتماد الاصل صحيح انه اذا اكل بعد طلوع الفجر كان يظن انه لم يطلع فالقاعدة ان الاصل بقاء الليل بخلاف ما لو اكل ظانا ان الشمس قد غابت وهي لم تغب - 00:03:42

فالاصل بقاء النهار وحينئذ يفطر ولكن ما دام الصيام فرظ من ايام رمضان فعلى المسلم ان يتقي الله جل وعلا بعضهم يتساهل ويتراخى ويقول العمل بهذه القاعدة معتبر عند اهل العلم - 00:04:03

الان تم ملزم بان تحتاط لدينك اتق الشبهات من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وهذه الفرائض يجب الاحتياط لها والله اعلم احسن الله اليكم ايضا مما له علاقة بصوم رمضان الماضي نسأل الله عز وجل ان يتقبل منا ومن اخواننا المسلمين - 00:04:25

يقول ما حكم من افطر غير متعمد في نهار رمظان؟ هل صيامه صحيح ام لا يعني انه افطر ناسيا غير متعمد جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا - 00:04:49

هو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اكل ناسيا فلا قضاء عليه وعلى هذا لو اكل او شرب في نهار رمضان وهو صائم فلا اثم

عليه وعليه ان يتم صومه - 00:05:12
صوم يومه ولا قضى عليه في الصحيح من قوله العلماء بعضهم يقول يلزمه القضاء ولا اثم عليه لكن الحديث يرده حديث ابي هريرة قال من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - 00:05:33
فكيف يطعمه الله ويسقيه ويطالب بالقضاء القول المنسوب المعروف عند المالكية لانه يلزمه القضاء ولا اثم عليه من اخطأ من افطر متعمدا فانه يلزمه القضاء والاثم هذا امر متفق عليه. لكن من اكل او شرب ناسيا - 00:06:01
فانه لا يلزمه القضاء وصومه صحيح لكن يلزمه ان يتم صيام هذا اليوم. والله اعلم. احسن الله اليكم. ايضا يقول انه سمع انه في رمضان وفي صيام الفرض لا بد ان نقول كل يوم - 00:06:22
بعد السحور اللهم اني نويت الصيام فيسره لي فهل هذا واجب علي ان اقول كل يوم النية صيام الفرض يجب تبييتها هي شرط لصحة العبادة ولكن النية محلها القلب اذا قصد هذا الصيام - 00:06:37
وعزم عليه كفى والنطق بها بدعة النطق بها بان اقول نويت ان اصوم هذا اليوم او ما اشبه ذلك هذا من النطق بالنية وهو بدعة لم يرد عليه دليل من كتاب ولا سنة - 00:07:00
بعضهم يقول اذا انتهى من سحوره اللهم اني نويت الصيام الى الليل سمع بعضهم يتبع ذلك بقوله فان حبسني حابس محلي حيث حبستني اذا سمع ما هو بافتراظ وكل هذا من البدع - 00:07:23
التي لم يرد عليها دليل من كتاب ولا سنة. ولا من عمل سلف الامة والله اعلم هذه امرأة في عدة حداد تقول هل يجوز لها ايام العيد لا سيما مع اجتماع الاهل و - 00:07:46
غيرهم هل لها ان تخرج وذلك بدون تزين خروج المحدة من بيتها لقضاء حاجتها في النهار لا في الليل اذا وزيارة امها التي تحتاج اليها لخدمتها معدودة في الحاجات لا اشكال في ذلك - 00:08:04
لا بأس خروجها امها اذا كانت الامة محتاجة اليها والا فالاصل ان المحدة تلزم البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه تخرج الا لحاجتها لا لحاجة غيرها او لضرورة كامها او ما اشبه ذلك - 00:08:30
لا مانع من ذلك والا فالاصل البقاء في في البيت التي جاء فيها خبر وفاة زوجها والله اعلم احسن الله اليكم. ايضا هذا آآ سائل اه يقول هل تأثم المرأة اذا تركت اه الخروج - 00:09:00
لصلاة العيد بدون عذر طلبنا من اه اختي ان تحظر معنا لكنها اه لم تأتي معنا جاء في صحيح البخاري من حديث ام ام عطية قالت امرنا ان نخرج الحيض - 00:09:23
يوم العيدين وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى يعتزل حيض المصلى فامرنا تقول ام عطية امرنا قال الصحابي امرنا فله حكم الرافع لان الامر الأحكام الشرعية روى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:44
امرنا قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكم حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر قال الصحيح هو قول الاكثري. والاصل في الامر الوجوب وقيل به بوجوب خروج النساء الى صلاة العيد - 00:10:17
فاذا كان الحيض التي لا تصح الصلاة منها بل تحرم تخرج الى صلاة العيد تشهد الخير ودعوة المسلمين وتعتزل المصلى فما بالك بالطاهرات التي اه تصح منهن الصلاة بل تطلب منهن الصلاة - 00:10:40
فاوجب بعضهم حضور النساء لصلاة العيد لهذا الحديث الذي هو في الصحيح حديث ابن عطية وجمهور اهل العلم بل عامتهم على ان هذا الامر للاستحباب لا للوجوب والله اعلم احسن الله اليكم. اه ايضا هذا سائل حول صلاة العيد يقول اذا فاتتني ركعة من صلاة العيد كيف يكون قضاؤها - 00:11:01
اذا فاتت ركعة فانه يقضيها على صفاتها فانه يقضيها على صفتها بتكبيراتها الزوائد كما فعلها الامام وكما لو فعلها مع الامام تقضى على صفتها والله اعلم بمعنى انه اذا اذا فاتته الاولى شيخ وادرك يكبر سبع تكبيرات - 00:11:29
اذا قام ليقظي يكبر سبع تكبيرات. يقظيها كما لو صلى ابتداء. نعم لان الخلاف في مسألة ما يدركه المسبوق هل هو اول صلاته او اخر

صلاته تمام المعروف عند الحنابلة - 00:11:56
ان ما اوى الحنفية ان ما يدركه المسبوق هو اخر صلاته هو اخر صلاة وحينئذ يقضي ما فاته على انها الركعة الاولى والمرجح عند الشافعي والمالكية ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته وما يقضيه هو اخر صلاته - 00:12:21
وقولهم على صفاته على هذا الخلاف من يقول ان ما يدركه واخر صلاته يقضيه على صفتها والقول الثاني وهو المرجح ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته. وحينئذ يقضي على انها الركعة الثانية - 00:12:47
على صفة الركعة الثانية لا على صفة الركعة الاولى لكن يا شيخ لو اه يعني قظى وترك التكبيرات ما قالها وانما صلاها الصلاة العادية لا صفة لها زائدة نعم. من صلى ركعة - 00:13:10
الصلاة صحيحة التكبيرات سنة ولو متعمد ولو متعمد احسن الله اليكم يقول ما صحة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى العيد من طريق ويرجع من طريق اخر اللهم صلي وسلم عليه - 00:13:27
في صحيح البخاري من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق - 00:13:46
مخالف الطريق ولا شك ان هذا يدل على استحباب ان يذهب الى صلاة العيد من طريق ويرجو من طريق اخر اقتداء به عليه الصلاة ما شاء الله عز وجل ان يتقبل منا ومن اخواننا المسلمين - 00:14:03
يقول هل يجوز جمع النية في صيام ستة ايام من شهر شوال والايام البيض والقضاء اولا لا يصح صيام الست ولا الايام البيض قبل القضاء لابد ان يقضي ما عليه - 00:14:18
ثم ثم يصوم ما شاء من النوافل لانه جاء في حديث صيام الست قوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فلابد ان تكون الستة لصيام رمضان - 00:14:41
ولا تكون معه او قبله ولا تكون معه او قبله فلا بد ان يقدم القضاء بنيته الواجبة المبيتة ثم اذا انتهى الواجب من القضاء يصوم الست او ما يصوم ما شاء من النوافل والله اعلم - 00:15:02
احسن الله اليكم سائلة تقول حكم دخول الحائض الى المسجد الجامع في حديث ام عطية الذي ذكرناه انفا وفي الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام ويعتزل الحيض المصلى يعتزل الحج المصلى - 00:15:25
مع كونها مأمورة بالحضور لصلاة العيد لكنها مأمورة ايضا باعتزال المصلى وعلى هذا فلا تدخل حائض ولا تمكث في المصلى كما ان الجنوب يجوز له ان يمر يعبر المسجد ولكن لا يجلس فيه - 00:15:47
في سنن ابي داوود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الافلت ابن ابن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول - 00:16:11
جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد وقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا - 00:16:31
رجاء ان تنزل فيهم رخصة من شارع الى المسجد لابد ان يستطرق المسجد وخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب فاني - 00:16:48
لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال ابو داوود وليث العامري يعني الافلت بن خليفة احدهما اسمه والاخر تصغير له او لقب يقول البيهقي هو ليس بقوي وليس بقوي وعلى هذا - 00:17:07
الحديث ليس بقوي حينئذ لا يجوز للحائض والجنب المكث في المسجد الجلوس في المسجد ولا اللبس فيه عند عامة الفقهاء في حديث ابي داود الذي ذكرناه انفا وبعضهم يقويه ولكن - 00:17:31
اسرح من اوظح منه واقوى حديث ام عطية المخرج في الصحيح يعتزل الحيض المصلى دليل على ان الحائض لا تدخل المسجد كانت عابرة مثل الجنب ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسلوا - 00:18:01

فالامر فيه سهل ان شاء الله تعالى احسن الله اليكم. اه هذه اه او هذا سائل يقول لدي اخت صامت ست اه ستة من شوال قبل القضاء بجهل منها ولم نعلم بنيتها الا بعد ان اتمت اليوم الثالث - 00:18:24

فهل توقف نية الست وتكمل القضاء ام تبدأ بنية القضاء من جديد هذه صامت ست شوال قبل القضاء ان شاء الله اجرها لا يضيع عند الله لكنه لا يجزي عن القضاء - 00:18:42

القضاء لابد منه ولابد من تعيينه ولابد من تبييت النية له ولابد ان يكون قبل الست والست لابد ان تكون متعقبة للقضاء تابعة له للقضاء تابعة له لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من صام رمضان واتباعه - 00:19:02

وعلى هذا يجب تقديم القضاء قبل الست وغيرها من النوافل والله اعلم احسن الله اليكم آآ هنا سؤال يقول اذا كنت صائما في احد ايام الست من شوال وحدثت نفسي اني يمكن ان افطر - 00:19:25

ثم رجعت عن عزمي. ولم اتناول شيئا من المفطرات هل ينتقض صيام ذلك اليوم واتي بيوم اخر محله ام ان صيامي صحيح الظاهر من المذهب عند الحنابلة اطلاق جملة من نوى الافطار افطر - 00:19:46

من نوى الافطار افطر فعلى هذا اذا حدثته نفسه انه يفطر فانه حينئذ يفطر وانه يمكن ان يفطر هذا حديث نفسه وضعيف ايضا وحديث النفس في الاصل معفو عنه ولا يترتب عليه حكم - 00:20:09

لكن اذا نوى معي عزم انه مع العزم انه يفطر ينطبق ينطبق عليه قولهم ان نوى الافطار افطر يقول بعضهم او يستشكل بعضهم انه من نوى الافطار افطر ولكن من نوى - 00:20:36

نقض الوضوء هل ينتقض وضوءه لا نعم لا ينتقض وضوءه الا بناقض تقول الفرق بينهما ان العبادة في الصيام ما تمت نوى نقضها في اثنائها كما لو نوى اه نقض الوضوء في اثنائه - 00:20:56

كما لون ونقض الوضوء في اثنائه. اما بعد تمامها لو نوى الافطار بعد ان افطر بغروب الشمس ما يضره نعم وهذا نوى نقض الوضوء بعد تمامه لا يضره. ولذا يقول اهل العلم - 00:21:25

يشترط استصحاب الحكم في الوضوء لا يشترط استصحاب الذكر ذكر النية ويشترط استصحاب الحكم بان لا ينوي نقضها يعني الطهارة قبل تمامها نوى نقضها قبل تمامها وبقي عليه غسل الرجلين ومسح الرأس - 00:21:44

او هكذا او بقى عليه الا رجل واحدة نعم فانه ينتقض وضوءه. لكن اذا تم الوضوء لا ينتقض الا بناقض كما لو تم الصيام ونوى بعد غروب الشمس نقظ الصيام - 00:22:13

ما يؤثر والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم ونسأل الله عز وجل ان يتقبل منا من اخواننا المسلمين اجمعين وشكر الله لكم معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير اه وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء على ما تفضلتم به - 00:22:28

من اجابة على هذه الاستفسارات. نسأل الله ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا. وشكر الله لكم مستمعي الكرام. ونلقاكم باذن الله تعالى وانتم بخير الخير صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:22:48

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم - 00:23:03